



اتفاقية

بين حكومة مملكة البحرين

وحكومة الجمهورية الفرنسية

بشأن تبادل تشجيع وحماية الاستثمارات

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية الفرنسية اللتين يشار إليهما فيما بعد بعبارة "الطرفين المتعاقدين" ،

رغبة منهما في تعزيز التعاون الاقتصادي فيما بينهما وإيجاد ظروف مناسبة لاستثمارات كل منهما في بلد الطرف المتعاقد ،

وافتتاحاً منهما بأن حماية وتشجيع تلك الاستثمارات سيؤديان بدورهما إلى تحفيز انتقال رؤوس الأموال وتبادل الخبرات الفنية بين البلدين لصالح التنمية الاقتصادية في كلا البلدين ،

فأقد اتفق الطرفان المتعاقدان على ما يلي :

المادة ( ١ )

لأغراض هذه الاتفاقية :

- ١ - كلمة "استثمار" يقصد بها أي نوع من الأصول كالبضائع والحقوق والمنافع أيا كانت طبيعتها وخصوصاً وليس على سبيل الحصر ما يلي :

- أ - الأموال المنقوله وغير المنقوله وأية حقوق أخرى كالرهونات والضمادات والمنافع ورهونات الوفاء والحقوق المشابهة .
- ب - الأسهم وعلاوات الأسهم وأي حقوق أخرى بما في ذلك حقوق الأقليات أو الحقوق غير المباشرة في الشركات التي يتم تأسيسها في كل بلد من بُلدي الطرفين المتعاقدين .
- ج - ملكية الأموال النقدية أو السندات أو ملكية أي عمل مشروع ذي قيمة مالية .
- د - حقوق الملكية الفكرية والتجارية حق المؤلف وبراءات الاختراع والتراخيص والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية وال تصاميم الفنية والطرق التقنية والخبرة والاسماء التجارية والشهرة .
- ه - الامتيازات التي تمنع بموجب القانون أو العقود بما في ذلك امتيازات التنقيب وتنمية واستخراج واستغلال الموارد الطبيعية بما في ذلك ما يقع ضمن المناطق البحرية الخاصة بأي من الطرفين المتعاقدين .

على أن يكون مفهوماً لدى الطرفين المتعاقدين بأن هذه الاستثمارات هي استثمارات قد تمت من قبل أو يجوز أن تتم لاحقاً لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وذلك وفق تشريعات الطرف المتعاقد الذي تمت تلك الاستثمارات على أراضيه أو مناطقه البحرية .

لا يؤثر أي تعديل يطرأ على شكل الأصول المستمرة في وضعها كاستثمارات بشرط أن لا يتعارض ذلك التعديل مع تشريعات الطرف المتعاقد الذي تمت تلك الاستثمارات على أراضيه أو مناطقه البحرية .

٢ - كلمة " مواطنون " يقصد بها الأشخاص الطبيعيون الذين يحملون جنسية أي من الطرفين المتعاقدين .

٣ - كلمة " شركة " يقصد بها أية شخصية اعتبارية يتم تأسيسها على إقليم أي من الطرفين المتعاقدين وفق تشريعات ذلك الطرف المتعاقد ويكون مركزها الرئيسي في ذلك الإقليم أو تدار بصورة مباشرة أو غير مباشرة بواسطة مواطني ذلك الطرف المتعاقد أو بواسطة أي أشخاص اعتباريين يكون مركزهم الرئيسي في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين ويكون تأسيسه قد تم وفق تشريعات ذلك الطرف المتعاقد .

٤ - كلمة " عائدات " يقصد بها المبالغ الناتجة عن الاستثمارات كالأرباح والعوائد وأرباح الأسهم والفوائد وذلك خلال فترة معينة . وكذلك عائدات الاستثمار وفي حالة إعادة الاستثمار تتمتع عائدات الاستثمار بنفس الحماية المنوحة للاستثمار .

٥ - تطبق أحكام هذه الاتفاقية على أراضي كل طرف من الطرفين المتعاقدين بما في ذلك جزءه ومياهه الإقليمية ومناطقه البحرية التي تعرف فيما بعد بهذه الاتفاقية بالمنطقة الاقتصادية والجرف القاري خارج المياه الإقليمية لكل طرف من الطرفين المتعاقدين يكون له حق السيادة والولاية فيما يتعلق بالتنقيب عن الموارد الطبيعية واستغلالها والمحافظة عليها .

المادة (٢)

على كل طرف من الطرفين المتعاقدين أن يسمح ويشجع على أراضيه ومناطقه البحرية وفق تشريعاته الخاصة وأحكام هذه الاتفاقية الاستثمارات التي قام بها مواطنه أو شركات الطرف المتعاقد الآخر .

المادة ( ٣ )

على كل طرف من الطرفين المتعاقدين أن يعامل بطريقة عادلة حسب مبادئ القانون الدولي للاستثمارات التي قام بها مواطنه وشركات الطرف المتعاقد الآخر على أراضيه أو مناطقه البحرية وأن يتلزم بعدم إعاقة ممارسة هذا الحق ، المعترف به ، سواء بالقانون أو بالعمل الفعلي ، ويعتبر على وجه الخصوص وليس على سبيل الحصر معوقا قانونيا أو فعليا للمعاملة العادلة والمنصفة أي قيد يرد على شراء أو نقل المواد الخام والمسواد المساعدة والطاقة والوقود وكذلك وسائل الإنتاج والعمليات بكافة أنواعها وأية إعاقة لبيع أو نقل المنتجات عبر البلاد أو خارجها وكذلك أية إجراءات أخرى يكون لها الأثر المشابه .

على أي طرف من الطرفين المتعاقدين أن يفحص بطريقة ودية في إطار شريعته الخاصة طلبات الدخول في أراضيه وترخيص الإقامة وتصاريح العمل والسفر ، التي تقدم إليه بواسطة مواطنى الطرف المتعاقد الآخر ، فيما يتعلق بالاستثمار الذى يتم على أراضيه أو مناطقه البحرية .

#### المادة (٤)

على كل طرف من الطرفين المتعاقدين أن يمنح في أراضيه ومناطقه البحرية مواطني وشركات الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق باستثماراتهم ونشاطاتهم المتعلقة بتلك الاستثمارات معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمواطنيه وشركاته أو عن المعاملة التي يمنحها لمواطني وشركات أفضل الدول رعاية إذا كانت معاملتها أكثر أفضلية . وفي هذه الحالة يحق للمواطنين المصرح لهم بالعمل في أراضي ومناطق أي من الطرفين المتعاقدين التمتع بالتسهيلات المادية ذات العلاقة بعمارتهما لشنطتهم المهنية .

على أن لا تشمل هذه المعاملة الامتيازات التي يمنحها أي من الطرفين المتعاقدين لمواطني أو شركات إية دولة ثالثة بسبب مشاركتها أو لكونها عضوا في منطقة تجارة حرة أو في اتحاد جمركي أو سوق مشتركة أو في أي شكل من أشكال المنظمات الاقتصادية الإقليمية الأخرى .

ولا تسرى أحكام هذه المادة على المسائل الخاصة بالضرائب .

#### المادة (٥)

١- تتمتع الاستثمارات التي يقوم بها مواطنه وشركات أي من الطرفين المتعاقدين بالحماية والسلامة الكاملة والتامة في أراضي الطرف المتعاقد الآخر ومناطقه البحرية .

- لا يجوز لأي طرف من الطرفين المتعاقددين أن يتخذ أية إجراءات فيما يتعلق بمصادر أو تأمين أو أية إجراءات أخرى يكون من شأنها - سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة - نزع ملكية استثمارات أي من مواطني أو شركات الطرف المتعاقد الآخر التي تمت على أراضيه أو مناطقه البحرية وذلك فيما عدا الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة وبشرط أن لا تكون تلك الإجراءات قائمة على أساس التفرقة في المعاملة أو تكون مخالفة لأية

الالتزام محدد .

وأية إجراءات قد تتخذ لنزع ملكية أية ممتلكات يترب عليها دفع تعويض فوري وعادل على أن تعادل قيمة ذلك التعويض القيمة الفعلية للاستثمارات المعنية ويجب حساب ذلك التعويض وفقاً للوضع الاقتصادي الاعتيادي الذي كان سائداً قبل التهديد بنزع الملكية .

على أن يحدد ذلك التعويض ومقداره وشروط سداده في وقت لا يتجاوز تاريخ نزع الملكية ، وعلى أن يكون التعويض قابلاً للحصول عليه فعلياً وأن يتم سداده دون تأخير وإن يكون قابلاً للتحويل بحرية وأن يكون مستحفاً للفائدة حتى تاريخ سداده على أساس سعر الفائدة المناسب بالسوق .

٣ - تتمتع استثمارات مواطني أو شركات أي طرف من الطرفين المتعاقددين التي تتعرض لأية خسائر نتيجة لأي حرب أو أي نزاع مسلح أو ثورة أو حالة طوارئ أو تمرد تحدث على أراضي الطرف المتعاقد الآخر أو على مناطقه

البحرية بمعاملة من ذلك الطرف المتعاقد لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمواطنيه أو شركاته أو للدولة الأفضل رعاية .

## المادة ( ٦ )

على أي طرف من الطرفين المتعاقدين الذي تتم الاستثمارات بواسطة مواطني أو شركات الطرف المتعاقد الآخر على أراضيه أو مناطقه البحرية أن يضمن لأولئك المواطنين أو تلك الشركات حرية تحويل ما يلي :

- أ - الحقوق وأرباح الأسهم والفوائد والمدخلات الأخرى .
- ب - العائدات الناتجة من الحقوق الغير مادية حسب التعريف الوارد لها بالفقرة (١) (د) و (١) (هـ) من المادة (١) .
- ج - إعادة سداد القروض التي تم التعاقد عليها تعاقدياً صحيحاً .
- د - قيمة التصفية الكلية أو الجزئية أو قيمة تحويل الاستثمار بما في ذلك عائدات رأس المال على رأس المال المستثمر .
- هـ - التعويض عن النزاع أو الخسارة المنصوص عليه بالفقرتين (٢) و (٣) من المادة (٥) .

على أن يسمح لمواطني أي من الطرفين المتعاقدين المرخص لهم بالعمل في أراضي الطرف المتعاقد الآخر أو مناطقه البحرية نتيجة استثمار معتمد بتحويل جزء مناسب من دخولهم إلى موطنهم الأصلي .

على أن تتم التحويلات المشار إليها بالفقرات السابقة فوراً بسعر الصرف الرسمي الذي يكون سائداً في تاريخ التحويل .

وفي حالة وجود صعوبات بالغة في ميزان المدفوعات وصعوبات مالية خارجية أو أي تهديد بذلك يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين أن يفرض مؤقتاً قيوداً على التحويلات بشرط ما يلي :

- ١ - أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر بتلك القيود في الحال.
- ٢ - أن تتماشى تلك القيود مع أحكام اتفاقية صندوق النقد الدولي.
- ٣ - أن لا تتجاوز القيود في أية حالة من الحالات ستة أشهر.
- ٤ - أن يتم تطبيق القيود على أساس عادل وبدون تمييز وبحسن نية.

إذا نصت أنظمة أي طرف من الطرفين المتعاقدين على ضمان للاستثمارات التي تتم في الخارج يجوز منح ذلك الضمان ، بعد دراسة كل حالة على حده ، للاستثمارات التي يقوم بها مواطنو أو شركات ذلك الطرف المتعاقد على الأرضي أو المناطق البحرية للطرف المتعاقد الآخر .

ويجوز أن تحصل الاستثمارات التي يقوم بها مواطنو أو شركات أي طرف من الطرفين المتعاقدين على أراضي الطرف المتعاقد الآخر أو مناطقه البحرية على الضمان المشار إليه في الفقرة السابقة فقط إذا وافق عليها الطرف المتعاقد الآخر مسبقاً .

## المادة ( ٨ )

أي نزاع ينشأ فيما يتعلق بالاستثمارات بين أي من الطرفين المتعاقدين وأي مواطن أو شركة من مواطني أو شركات الطرف المتعاقد الآخر يجب تسويته بالطرق الودية بين الطرفين المتعاقدين المعنيين.

وفي حالة عدم تسوية ذلك النزاع خلال فترة ستة أشهر من تاريخ نشوئه يجب تقديم تحكيم بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين بعرضه على المركز الدولي للتسوية منازعات الاستثمار الذي أنشئ بموجب اتفاقية تسوية المنازعات الخاصة بالاستثمارات التي تنشأ بين الدول ومواطني الدول الأخرى والتي تم التوقيع عليها بمدينة واشنطن في ١٨ مارس ١٩٦٥ .

## المادة ( ٩ )

في حالة قيام أي طرف من الطرفين المتعاقدين نتيجة لضمان منح لأي استثمار، تم في أراضي الطرف المتعاقد الآخر أو مناطقه البحرية ، بسداد مدفوعات لمواطنيه أو شركاته يكون لذلك الطرف المتعاقد في هذه الحالة الحق الكامل في الحلوى في مطالبات وحقوق تلك الشركات أو أولئك المواطنين .

ولا يجوز أن تؤثر تلك المدفوعات على حقوق المستفيد من ذلك الضمان في  
الجوء إلى مركز تسوية منازعات الاستثمار الدولي بغرض التحكيم أو استمرار  
المركز في نظر الإجراءات التي قدمت له حتى نهاية تلك الإجراءات .

### المادة ( ١٠ )

أية استثمارات تكون موضوعاً لالتزام خاص لأي من الطرفين المتعاقدين  
في مواجهة مواطن أو شركات الطرف المتعاقد الآخر تكون خاضعة دون  
الإخلال بأحكام هذه الاتفاقية إلى بنود ذلك الالتزام إذا اضمنت تلك البنود شروطًا  
أكثر أفضلية من أحكام هذه الاتفاقية .

### المادة ( ١١ )

١ - أية منازعات تتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية يجب أن تتم تسويتها ،  
إذا كان ذلك ممكناً ، عن طريق القنوات الدبلوماسية .

٢ - في حالة عدم تسوية النزاع خلال فترة ستة أشهر من تاريخ إثارة أي  
طرف من الطرفين المتعاقدين لذلك النزاع يجوز أن يعرض بناء على طلب  
أي طرف من الطرفين المتعاقدين على هيئة تحكيم .

٣ - يتم تشكيل هيئة التحكيم لكل حالة معينة على النحو التالي :  
يقوم كل طرف من الطرفين المتعاقدين بتعيين محكم واحد وعلى المحكمين  
الذين يتم تعيينهما أن يعينا بالتراضي أحد مواطنى أحد دولتين ثالثة ليكون

رئيساً لتلك الهيئة على أن يتم تعيين كافة المحكمين خلال شهرين من تاريخ إخبار أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر ببنائه في عرض النزاع على التحكيم .

٤ - وفي حالة عدم الالتزام بالمواعيد المذكورة بالفقرة (٣) أعلاه يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين دعوة الأمين العام للأمم المتحدة القيام بتعيينات اللازمة للمحكمين وفي حالة أن يكون الأمين العام للأمم المتحدة من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين أو إذا منع من القيام بتلك المهمة يجوز لمن يليه في الدرجة الذي لا يكون من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين القيام بتعيينات اللازمة .

٥ - تصدر هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات وتكون القرارات نهائية وملزمة للطرفين المتعاقدين .

وعلى هيئة التحكيم تحديد القواعد الإجرائية الخاصة بها وعليها تفسير حكمها بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين . وما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك ، بناءً على ظروف خاصة ، تكون المصاريف القانونية بما في ذلك رسوم المحكمين على الطرفين المتعاقدين بالتساوي مناسبة بينهما .

المادة ( ١٢ )

على كل طرف من الطرفين المتعاقدين إخطار الطرف المتعاقد الآخر باكتمال الإجراءات الدستورية الخاصة به لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ على أن تدخل حيز التنفيذ بعد شهر من تاريخ استلام آخر الإخطارين .

المادة ( ١٣ )

تسري هذه الاتفاقية لمدة ابتدائية قدرها عشر سنوات ويتظل سارية ما لم يخطر أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر بانهائها كتابة بعد سنة من تاريخ ذلك الإخطار عبر القنوات الدبلوماسية .

وفي حالة انتهاء فترة سريان هذه الاتفاقية تستمر الاستثمارات التي تمت أثناء سريانها بالتمتع بالحماية الواردة بنصوصها لفترة خمسة عشرة سنة إضافية .

إشهاداً على ذلك قام الموقعان أدناه المفوضان من قبل حوكميهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت في باريس بتاريخ ٢٠٠٤ من شهر فبراير من عام ٢٠٠٤م، من  
نصين باللغتين العربية والفرنسية متساوين في الأصل.

عن حكومة الجمهورية الفرنسية

عن حكومة مملكة البحرين

فرانسيس مير  
وزير الاقتصاد والمالية والصناعة

عبدالله بن حسن سيف  
وزير المالية والإقتصاد الوطني